

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨١

بتعديل جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات
المسلحة ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠
لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بتعديل جدول فئات الرواتب المرافق
للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تزداد رواتب ضباط القوات المسلحة الموجودين بالخدمة في ٣٠ يونيو ١٩٨١ بواقع
مائة وثمانية جنيهات سنويا .

(المادة الثانية)

تزداد بداية الأجر السنوي المقرر للرتب الواردة بمجدول رواتب ضباط القوات المسلحة
بواقع ستين جنيها سنويا .

(المادة الثالثة)

يحدد الأجر الثابت لرتبة المشير بواقع ألفين وثمانمائة وثمانية جنيهات سنويا .

(المادة الرابعة)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨١)

أنور السادات